الرسالة الميسرة في حساب زكاة المال وصدقة الفطر

إعـــــــداد

دكـتـور/ حـسـين حـسـين شحـاتـة

الأسـتـاذ بجـامـعـة الأزهـر

عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

تعريف بالكتاب

اسم الكتاب : الرسالة الميسرة فى حساب زكاة المال وصدقة الفطر

اســـم المؤلف : دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

رقــم الطبعـة : الثانية - منقحة ومزيدة

سنة ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣ م

اســم الناشــر : دار المنار الحديثة .

التوزيـــــــع : المؤلف - ودار المشورة للخبرة والاستشارات

Darelmashora@ gmail.

ت : ٠١٠٠/١٥٠٤٢٥٥

آيات قرآنية وأحاديث نبوية عن فريضة الزكاة

قال الله تبارك وتعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَـلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة : ١٠٣)

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة :٦٠)

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

" لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن " ....فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .... (رواه البخارى ومسلم) .

ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاّ منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا .... " (رواه ابن ماجة)

تقديم عام

هناك ضرورة شرعية وحاجة إنسانية لكل مسلم أن يعرف كيف يحسب زكاة ماله ، وكيف يوزعها وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، لأن الزكاة فريضة ، وركن من أركان الإسلام ، وعبادة وطاعة لله ، وأساس التكافل الاجتماعى ، وعمود التنمية الاقتصادية ، وقاعدة العزة السياسية ، كما أنها من مصادر تمويل فريضة الجهاد لجعل كلمة الله هى العليا وكلمة الكافرين والملحدين السفلى.

ولقد ظهرت أنواع مستحدثة من الأموال والأنشطة لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية من الضرورى معرفة كيف تُحْسَب الزكاة عليها ، مثل : الاستثمارات فى الأسهم والسندات والصكوك وحسابات الودائع لدى البنـوك وشهادات الاستثمار والاستثمارات فى الصناعة والمقاولات والاستثمارات العقارية ، ومزارع الدواجن والعسل والأسماك ومشروعات الإنتاج الحيوانى والألبان والاستثمار فى الخدمات الاستشارية والطبية والتعليمية والإعلانية ونحوها.

لذلك فهناك حاجة لكتاب مبسط وميسر يساعد عامة المسلمين فى حساب الزكاة بصفة عامة ، وزكاة الأموال المستحدثة بصفة خاصة وكيفية توزيعها على مصارفها ، وهذا هو المقصد الأساسى من هذا الكتاب.

موضوعات الكتاب

يتناول الكتاب الموضوعات الأساسية الآتية :

بيان الأحكام الفقهية لزكاة المال .

كيفية حساب زكاة المال ؟.

كيفية توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية ؟.

كيفية حساب زكاة الفطر وتوزيعها .

ولقد اعتمدنا فى إعداد هذا الكتاب على الراجح من آراء الفقهاء وعلى الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه وعن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة فى قضايا الزكاة المعاصرة وعلى خبراتنا العملية في حساب الزكاة والصدقات في مؤسسات وهيئات الزكاة المعاصرة .

ولقد بذلنا الجهد بأن يكون هذا الكتاب مختصراً ومبسطاً حتى يمكن أن يستفيد منه عامة المسلمين.

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يكون القصد من هذا الكتاب خالصاً له : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

الفصـل الأول : الأحكـام الفقهية لزكـاة المــال

- معنى الزكـاة :

هى الطهارة والنماء والبركـة ، قال الله سبحـانه وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَـا وَصَـلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَـلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُــمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة التوبة : ١٠٣) .

وهى فى الشرع جزء معلوم من مال معلوم إلى مستحقيه عبادة لله وطاعة . وتزكية للنفس والمال والمجتمع .

والزكـاة نوعـان :

زكاة المــال : هى المفروضة على المال بشروطه .

زكاة الفطر : وهى الواجبة فى شهر الصيـــام ، وأحيـاناً يطلـق عليها زكاة الأبدان أو صدقة الفطر.

- مشروعية وحكمة الزكـاة

الزكاة فريضة بالكتاب والسنة والإجماع ، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة : ٦٠) .

والدليل من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله عنه عندما بعثه إلى اليمن إذ قال له : فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (رواه أحمد).

ولقد أجمع الفقهاء من السلف والخلف على فرضيتها كما طبقت حتى يومنا هذا بدون نكير من أحد منهم .

- الأحكـام العامـة للزكـاة:

يحكم زكاة المال مجموعة من الأحكام المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية من أهمها ما يلى :-

& - الزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى وجاءت مقترنة بالصلاة فى أكثر من ٨٣ موضعاً بالقرآن الكريم .

& - الزكاة ركن من أركان الإسلام ، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " (مسلم).

& - الزكاة عبادة مالية ، يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل وشكرٌ على نعمه ورزقه ، ويجب استشعار ذلك عند إخراجها من خلال النيّة الخالصة الصادقة .

& - الزكـاة حق معلوم فى مـــال معلـوم ، ودليل ذلك قول االله سبحانه وتعالى :" وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ والمحروم " (سورة المعارج (٢٤ -٢٥) ولذلك فهى ليست هبة أو منّة مـــن الغنِىِّ على الفقير ، ولقد وضع الفقهاء الأحكام والمبادىء التى تضبطها .

& - الزكاة حق الفقراء والمساكين ، وفى هذا يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (سورة المعارج : ٢٤-٢٥)

& - والزكاة ليست هبة أو تبرع من الأغنياء على الفقراء ولكن حق لهم وفضل الفقراء على الأغنياء كبير لأنهم سببٌ لإثابتهم

ولقد أفاض الفقهاء والعلماء فى حكمة فرض الزكاة حيث خلصوا أن فيها تربية روحية وأخلاقية ، وتحقق الضمان الاجتماعى ، وتساهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، وتحفظ العزة السياسية للمسلمين

& - الزكـاة حولية أي تدفع كل اثني عشر شهراً باستثناء زكاة الزروع والثمار التي تدفع عند الحصاد وزكاة الركاز التي تدفع وقت الحصول عليه

& - للزكاة مصارف محددة من قِبَلَ الله عز وجل ، كما ورد فى قوله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : ٦٠] .

& - لا تقادم فى الزكاة فهى دين الله عز وجل ، وإن مات المسلم وعليه دين زكاة فلابد أن يسدد قبل توزيع التركة ، ويتعهد الورثة بأدائه قبل دفنه .

& - لا ثنية فى الزكاة ، أى لا تدفع الزكاة عن المال مرتين فى نفس الحول ، ولا تفرض زكاتين على نفس المال فى الحول الواحد .

& لا تحايل ولا تهرب من أداء الزكاة لأنها عبادة ومن موجباتها الإخلاص ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعطاها مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله .... (أخرجه أحمد، وأبوداود) .

- الترغيب فى إيتاء الزكاة والترهيب من منع الزكاة

لقد فرض الله الزكاة وحث الرسول على أدائها لأهميتها للفرد وللمجتمع وللأمة الإسلامية على النحو التالى :

الزكاة عبادة لله وشكر له على نعمه .

الزكـاة عـلاج للقلـوب المريضـة ، كما أنها من سبل تزكيتها .

الزكاة تطهر النفس البشرية من الشح والبخل والحقد .

الزكاة تدرب المسلم على الجهاد والتضحية فى سبيل الله .

الزكـاة تحقق التكافـل الاجتمـاعى وتطـهر المجتمع من الفساد الأخلاقى والاجتماعى والاقتصادى والسياسى

الزكاة تحقق النماء الاقتصادى.

الزكاة تحقق الاستقرار السياسى والعزة للمسلمين.

ومن يمتنع عن الزكاة فسوف يُكْوى بماله هذا فى نار جهنم مصداقاً لقول الله عز وجل : " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ" [سورة التوبة : ٣٤-٣٥] وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلاّ إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" (البخارى ومسلم).

- حكم جاحد ومانع الزكاة :

من ينكر فريضة الزكاة فهو كافر لأنه أنكر معلومة من الدين بالضرورة ، ودليل ذلك قول الله عز وجل " وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ " [سورة فصلت : ٦-٧] .

ومن يقر بفرضية الزكاة ولكن لا يؤديها فإنـه مسلم عاصٍ وعلى ولى الأمر معاقبته ، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من أعطاها مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لمحمد وآل محمد منها شئ " (رواه أحمد).

ولقد قاتل الخليفة أبو بكر الصديق الممتنعين عن أداء الزكاة وقال رضى الله عنه : " والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها ". (أخرجه البخاري).

والزكاة من مسئولية الحاكم حيث يتولى تحصيلها وإنفاقها فى مصارفها الشرعية ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : " الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ...." (سورة الحج : ٤١) .

- الشروط الواجب توافـرها فى المال الخاضـع للزكـاة :

من أهم هذه الشروط ما يلى :

أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمكلف بأدائها .

أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء حكماً .

أن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية للمزكى ولمن يعول بدون إسراف أو ترف أو تبذير .

أن يكون المال خالياً من الديّن أى تطرح منه الديون الحالّة .

أن يمر على ملكية المال حولاً كاملاً من وقت وصوله النصاب ما عدا زكاة الزروع والثمار والركاز .

أن يكون المال حلالاً طيباً ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وأن المال الحرام الخبيث يفقد شرط التملك.

- **أنواع الأموال الخاضعة للزكـاة**

ومن أهم الأموال الخاضعة للزكاة ما يلى :

الثروة النقدية والاستثمارات المالية ، والحلى للاستثمار ، والديون لدى الغير الجيدة والمرجوة التحصيل ، والمال المستفاد .

الأموال المرصدة للتجارة والصناعة وما فى حكمها .

الزروع والثمار وما فى حكمها .

الأنعام : الإبل والبقر والأغنام وما فى حكمها .

المستغلات : إيجار الأموال (الأصول) الثابتة ونحوها .

الركاز والثروة المعدنية والبحرية .

- **من الأموال غير الخاضعة للزكاة**

من الأموال غير الخاضعة للزكاة حسب أقوال جمهور الفقهاء حيث لا يتوافر فيها شروط الخضوع ما يلى :

الأشياء المخصصة لتحقيق المنافع الشخصية وليس التجارة مثل : الحاجات الأصلية للإنسان من : مسكن ودابة ولوازم البيت من أجهزة ومعدات وثلاجة وغسالة وكتب وملابس ونحو ذلك .

الأصول الثابتة المقتناه لتقديم الخدمات للتجار والصناع ونحوهم ، مثل الأراضى والمبانى والآلات و المعدات والعدد والأدوات ، ويطلق عليها عروض القُنْية للاستخدام والتشغيل وليس للتجارة أو للاستثمار .

الديون التى على الغير ولا يرجى تحصيلها " المشكوك فى تحصيلها " والديون المعدومة .

المال المكتسب من حرام ومن الخبائث لأنه يفقد شرط الملكية التامة ويجب التخلص منه كلية في وجوه الخير.

الأموال المحبوسة أو المقيدة أو المرهونة حيث لا يمكن تسييلها والتصرف فيها وتزكى عندما يفرج عنها ولمدة حول واحد.

الأموال التى استغرقتها الديون ، أو أن المتبقى منها بعد خصم الديون دون النصاب .

الأموال التى لم تصل النصاب ، ومقداره يختلف من زكاة لأخرى حسب نوع المال.

التحف والأشياء التذكارية ، التى ليست لغرض التجارة أو لتحقيق الإيراد بشرط عدم الإسراف والغلو فيها.

مؤخر صداق المرأة الذى لم يُحصَّل لأنه دين محبوس ، ويزكى عندما تقبضه ولحول واحد وهذا رأى جمهور الفقهاء.

الحلى لأغراض الزينة وفى حدود المعتاد .

أموال الجمعيات الخيرية والإسلامية والاجتماعية لأن أبواب إنفاقها يدخل فى نطاق مصارف الزكاة .

- أنواع الزكوات المعاصرة

يرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف أن زكاة المال واجبة على الأموال متى توافرت فيها الشروط السابقة ، ودليل ذلك عموم قوله سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ " (سورة البقرة : ٢٦٧) .

ولا يقتصر فرض الزكاة على أنواع الأموال التى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفى صدر الدولة الإسلامية وهى النقدين وعروض التجارة والزروع والثمار والأنعام والركاز ، بل تفرض على كل الأموال متى توافرت فيها شروط الخضوع على الراجح من قول أهل العلم ومنها على سبيل المثال : الاستثمارات المالية والصناعية والعقارية والزراعية والخدمية ونحو ذلك.

ولقد قسم الفقهاء المعاصرون الزكوات إلى ما يلي :

- زكاة الثورة النقدية والاستثمارات المالية .
- زكاة الثروة التجارية والصناعية .
- زكاة الثروة العقارية ومشروعاتها .
- زكاة الثروة الزراعية ومشروعاتها.
- زكاة الثروة الحيوانية ومشروعاتها.
- زكاة الركاز والثورة المعدنية والبحرية .
- زكاة المستغلات والانشطة الخدمية .
- زكاة كسب المهن الحرة والمرتبات .
- زكاة المال المستفاد .

وهذا ما سوف نتناوله في هذا الكتاب بالإضافة إلى زكاة الفطر ومصارف الزكاة ، وكذلك التساؤلات المعاصرة حول الزكاة والإجابة عليها .

الفصل الثانى : كيفية حساب زكاة المال ؟

- خطوات حساب الزكـاة :

تتمثل خطوات حساب زكاة المال فى الآتى :-

١- تحديد ميعــاد حســـاب وأداء الزكـاة ، بمعنى أن يحـــدد المسلم لنفسه ميعاداً سنوياً سواء على الأسـاس الهجرى أو الميلادى .

٢- تحديــد الأمـــوال الخاضعة للزكـــاة ، بمعنـــى يَحْصُر ويُقَـوِم المسلم الأمـوال التــى عنــده ويتوافر فيها شــروط الخضوع .

٣- تحديد الالتزامــات (الديـــــون المستحقة عليه) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية بشرط أن تكون حآلة فى السنة المقبلة .

٤- تحديد وعاء الزكاة ، ويقصد به صافى المال الخاضع للزكاة ، بخصم بند (٣) من بند (٢) والمعادلة كما يلى :

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية — الالتزامات الحالة

٥- حســاب مقدار النــصاب حســب نـوع الزكاة ، فكل مال له نصـاب خاص به ، فإن وصــــل الوعـــاء النصــاب تحسب الزكاة .

٦- تحديد نسبة الزكاة الواجبة التطبيق والتي تختلف من مال إلى مال وهى تتراوح بين ٢,٥% و ٢٠%

٧- تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى نسبــة الزكــاة المقررة ، وتكون معادلة حساب مقدار الزكاة كما يلى مقدار الزكاة = الوعاء × نسبة الزكاة.

- حساب الزكاة على الأموال النقدية :

تتمثل احكام حسـاب زكـاة الأمـوال النقديـة فى الآتى :

تحديد الميعاد السنوي لإخراج زكاة الأموال النقدية.

حصرالأموال النقدية الخاضعة للزكاة ومنها على سبيل المثال فى الآتى :ـ السبائك الذهبية والفضية ـ. النقود الورقية والمعدنية والعملات الأجنبية ونحو ذلك. ـ شهادات الاستثمار وما فى حكمها . ـ الديون الجيدة لدى الغير المرجوة التحصيل .ـ الحسابات الجارية والاستثمارية لدى البنوك .

تحصر الديون الحآلة المستحقة على المزكى للغير إن وجدت والتي سوف تدفع خلال السنة التالية.

تحديد وعاء زكاة الثروة النقدية ويتمثل فى الفرق بين قيمة الأموال النقدية الخاضعة للزكاة والديون المستحقة للغير الواجبة الأداء .

تحسب الزكاة على صافى الوعاء إذا وصـل النصـاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢١ أو ٢٤.

نسبة زكاة الثروة النقـدية ٢.٥% سنوياً وفقـاً للسنـة الهجرية و ٢.٥٧٥% وفقاً للسنة الميلادية .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب الزكاة على الأموال النقدية.

نموذج تطبيقى لحساب الزكاة على الأموال النقدية (زكاة النقدين)

قائمة حساب الزكاة

فى / / هـ

الأموال الزكوية .		
ـ سبيكة ذهبية	٢٠٠٠	
ـ نقود ذهبية	٢٠٠٠	
ـ نقود فضية	٢٥٠٠	
ـ شهادات استثمار ونماؤها الحلال	١٢٧٥٠	
ـ ديون على الغير جيدة	٧٥٠	
ـ أوراق بنكنوت		
ـ إسترلينى ما قيمته	١٥٠٠	
ـ دولار ما قيمته	٢٠٠٠	
ـ مصرى .	١١٥٠٠	
إجمالى الأموال الزكوية		٣٥٠٠٠
ـ يخصم : الالتزامات الحالّة المستحقة		
- الديون الحالة المستحقة للغير		(٥٠٠٠)
- وعاء الزكاة		٣٠٠٠٠
- مقدار النصاب		

ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ، فرضاً سعر الجرام ٣٠٠ جنيهاً = ٢٥٥٠٠ج ، الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة.

- مقدار الزكاة الواجبة الأداء =٣٠٠٠٠× ٢.٥% = ٧٥٠ج

- حساب زكاة الحلى والصداق :

أحكام حساب زكاة حليِّ النساء .

يقصد بالحلى ما تتزين به النساء من مصاغ الذهب والفضة واللؤلؤ وما فى حكم ذلك من الأحجار الكريمة ذات القيمة .

ولقد اختلف الفقهاء فى زكاة حلى النساء ، فيرى الأحناف وجوب الزكاة فى الحلى بصفة عامة ، وقال المالكية والحنابلة أنه لا زكاة في الحلي للزينة ، ويرى الشافعية لا زكاة فيه إذا كان فى حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يزكى سنوياً بنسبة ٢.٥ % هـ أو ٢.٥٧٥ % م وهذا ما نميل إليه حيث لا يجوز الإسراف فى الزينة عن الوسطية أى المعتاد .

نموذج تطبيقى على حساب زكاة الحلى :

إذا فرض أن سيدة مسلمة لديها ٦٠٠جراماً من الحلى ، وأن المعتاد للزينة فى وسطها الاجتماعي هو ٢٠٠ جراماً ، وأن سعر الجرام ٣٠٠جنيهاً ، فتحسب الزكاة كما يلى :

*** وزن الحليِّ الواجب فيه الزكاة = ٦٠٠ جراماً — ٢٠٠ جراماً = ٤٠٠ جراماً .**

مقدار الزكاة الواجبة على ما زاد على المعتاد

= ٤٠٠ جراماً ×٣٠٠جنيهاً × ٢.٥ % = ٣٠٠٠ جنيهاً

أحكام حساب زكاة الصداق :

يقصد بالصداق ما يدفعه الزوج لزوجته عند الزواج ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " (سورة النساء :٤) وهو من حق الزوجة إلاّ إذا تنازلت عنه بطيب خاطر لوالدها أو لغيره

والصداق نوعان : صداق معجل مدفوع ، وصداق مؤخر .

ويخضع الصداق المعجل المدفوع نقداً للزكاة إذا كان فى حوزة المرأة أو عند وليها وحال عليه الحول ولم ينفق ، وبلغ النصاب قياساً على زكاة النقدين . وبخصوص الصداق المؤخر (مؤخر الصداق) ، فيطبق عليه زكاة الديون المحبوسة فلا يخضع للزكاة إلا عند قبضه وحينئذ يضم إلى بقية الأموال النقدية باعتباره مالاً مستفاداً ويخضع الجميع للزكاة إذا وصل النصاب فى نهاية الحول بنسبة ٢.٥ % وهذا هو الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء .

وخلاصة القول لا يخضع مؤخر الصداق للزكاة إلاَّ عند قبضه ولحول واحد ويضم إلى بقية الأموال النقدية ونسبة الزكاة ٢.٥ %هـ و ٢.٥٧٥ % م ،وهذا هو الرأي الذي نميل إليه .

- **حساب زكاة الاستثمارات المالية :**

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الاستثمارات المالية في الآتي:

يقصد بالاستثمارات المالية : الاستثمار في الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار والودائع لدى البنوك والمصارف ودفاتر التوفير ونحوها .

و يطبق عليها أحكام زكاة وخطوات حساب النقدين السابق بيانها .

يتمثل وعاء زكاة الاستثمارات المالية فى قيمة الاستثمارات مقومة على أساس القيمة السوقية عند حلول الحول مطروحاً منها الالتزامات الحالة المستحقة إن وجدت .

يضاف إلى الاستثمارات المالية عوائدها إن وجدت وقبضت وكانت حلالاً .

إذا وصل وعاء الزكاة النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص تحسب الزكاة على أساس ٢.٥% سنوياً.

ولا تخضع فوائد الاستثمارات المالية الربوية للزكاة لأنها مال حرام خبيث يتم التخلص منه كلياً فى وجوه الخير.

تحسب زكاة الأسهم للاستثمار والتجارة والمضاربة على أساس قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة ، وإن تعذر معرفتها فتقدر قيمتها الحاضرة بمعرفة أهل الاختصاص .

الأسهم المقتناة ليس للمضاربة والتجارة ولكن للاحتفاظ بها والتي يطلق عليها استثمار طويل الأجل ، يرى بعض الفقهاء خضوع عائدها فقط للزكاة قياساً على الأرض بنسبة ١٠% (القرضاوى) .

تحسب زكاة السندات للمضاربة والتجارة على أساس قيمتها الاسمية ، أما فوائدها الربوية فيتم التخلص منها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق لأنها مال حرام خبيث .

تحسب زكاة شهادات الاستثمار بفائدة على أساس قيمتها الاسمية ويتم التخلص من فوائدها الربوية فى وجوه الخير .

تحسب زكاة حسابات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية على أساس قيمتها الاسمية مضاف إليها عوائدها الحلال .

تحسب زكاة الودائع الاستثمارية لدى البنوك التقليدية على أساس قيمتها الاسمية فى نهاية الحول غير متضمنة عوائدها الحرام والتى يتم فقط التخلص منها فى وجوه الخير .

وفقاً لمبدأ الخلطة تضم الاستثمارات المالية السابقة وكذلك الأموال النقدية إلى بعضها البعض فى نهاية الحول ويزكى الجميع وفقاً للأسس السابقة بنسبة ٢.٥ % إذا وصل الجميع النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤.

ويوجد فى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لذلك .

نمو ذج تطبيقى على حساب زكاة الاستثمارات المالية

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

البيـــان	مبلغ	مبلغ
الأموال الزكوية .		
ـ أسهم	٥٠٠٠	
ـ صكوك	٥٠٠٠	
ـ سندات	٢٠٠٠	
ـ شهادات استثمار	٨٠٠٠	
ـ وديعة لدى البنوك	٥٠٠٠	
ـ دفاتر توفير	٦٠٠٠	
ـ صكوك استثمارية	٤٠٠٠	
إجمالى الأموال الزكوية		٣٥٠٠٠
يخصم : الالتزامات الحالة للغير		
ـ ديون للغير	٢٠٠٠	
ـ مستحقات للغير	٣٠٠٠	
إجمالى الالتزامات الحالة		(٥٠٠٠)
وعاء الزكاة		٣٠٠٠٠

يقارن الوعاء بالنصاب فإن بلغه تحسب الزكاة ، لو فرض أنه = ٢٥٥٠٠ ج تحسب الزكاة كما يلى :

*مقدار الزكاة الواجبة =٣٠٠٠٠× ٢.٥% = ٧٥٠ج

- **حساب زكاة النشاط التجارى :**

تتمثل احكام حساب زكاة النشاط التجارى فيما يلى

يخضع النشاط التجارى للزكاة لأنه من مصادر الكسب الحلال الطيب .

لا تخضع الأصول الثابتة فى المتجر للزكاة مثل / المبنى / التركيبات / الأجهزة / الأثاث/ السيارات / الآلات / العدد ... وما فى حكم ذلك .

يحدد التاجر لنفسه ميعاداً سنوياً لحساب الزكاة ، حيث يحصر وُيقُّوم ما عنده من أموال مرصدة للتجارة .

يحصر ما عليه من ديون واجبة الأداء .

يتمثل وعاء الزكاة فى الفرق بين الأموال الزكوية (الأصول المتداولة) ، والالتزامات الحآلّة (الخصوم المتداولة) ، المعادلة وعاء الزكاة = الأموال الزكوية – الالتزامات .

تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، وتقوم الديون على الغير حسب الجيد المرجو تحصيله ، وتقوم الاستثمارات حسب قيمتها السوقية ، وتقوم الأموال لدى البنوك وفى الخزينة حسب رصيدها .

تحسب الزكاة على الوعاء إذا وصل النصاب (ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب) بنسبة ٢.٥% سنوياً .

إذا كان هناك شركاء ـ توزع الزكاة عليهم حسب حصصهم فى رأس المال.

نموذج تطبيقى على حساب الزكاة على نشاط تجارى

(زكاة عروض التجارة)

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

الأموال الزكوية .		
ـ بضاعة	**٥٠٠٠٠**	
ـ عملاء	**٢٠٠٠٠**	
ـ مدينون	**١٠٠٠٠**	
ـ أوراق قبض	**٥٠٠٠**	

ـ استثمارات	٥٠٠٠	
ـ نقدية لدى البنوك	٨٠٠٠	
ـ نقدية بالخزينة	٢٠٠٠	
جملة الأموال الزكوية		١٠٠٠٠٠
يخصم :الالتزامات الحالة		
ـ دائنون	٢٠٠٠٠	
ـ موردون	٢٠٠٠٠	
ـ أوراق دفع	١٠٠٠٠	
ـ مستحقات للغير	١٠٠٠٠	
إجمالى الالتزامات للغير		(٦٠٠٠٠)
وعاء الزكاة		٤٠٠٠٠
النصاب ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فرضاً سعر الجرام٣٠٠ جنيهاً = ٢٥٥٠٠جنيهاً ، الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة		
مقدار الزكاة = ٤٠٠٠٠ × ٢.٥% = ١٠٠٠ ج		

- حساب زكاة النشاط الصناعى :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة النشاط الصناعى فى الآتى :

يخضع النشاط الصناعى للزكاة لأنه من مصادر الكسب الحلال الطيب ، وفقاً لعموم آيات الزكاة.

يطبق عليه أحكام زكاة عروض التجارة وهو الرأى الراجح ويرى بعض الفقهاء قياسها على زكاة الزروع والثمار.

يحدد صاحب المصنع ميعاداً سنوياً لحساب وأداء الزكاة.

يقوم صاحب المصنع فى نهاية الحول بجرد وتقويم الأموال التى عنده والخاضعة للزكاة.

ويطرح منها ما عليه من التزامات قصيرة الأجل واجبة الأداء .

يتمثل الوعاء فى الفرق بين الأموال الزكوية (الأصول المتداولة) والالتزامات الواجبة الخصم (الخصوم المتداولة).

إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب تحسب الزكاة على أساس نسبة ٢.٥% سنوياً.

إذا كان المصنع شركة ، توزع الزكاة بين الشركاء بنسبة رؤوس الأموال .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى على حساب زكاة الصناعة.

نموذج تطبيقى على حساب الزكاة على نشاط صناعى

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

الأموال الزكوية .		
ـ الإنتاج التام	٢٠٠٠٠	
ـ الإنتاج تحت التشغيل	٥٠٠٠	
ـ خامات وتشوينات	٤٠٠٠	
	٥٠٠٠	
ـ المدينون وأوراق القبض		
ـ تأمينات لدى الغير	٢٠٠٠	
ـ عهد وسلف	٣٠٠٠	
ـ نقدية لدى البنوك	٥٠٠٠	
ـ نقدية بالخزينة	٢٠٠٠	
جملة الأموال الزكوية		٤٥٠٠٠
يخصم : الالتزامات الحالة		

ـ بنك سحب على المكشوف .	٢٠٠٠	
ـ أقساط مرابحات	٢٥٠٠	
ـ دائنون وأوراق الدفع	٤٥٠٠	
ـ مخصص ترك الخدمة	٥٠٠	
ـ ديون مستحقة أخرى	٥٠٠	
إجمالى الالتزامات للغير		(١٠٠٠٠)
* وعاء الزكاة		٣٥٠٠٠
* يقارن بالنصاب ـ فلو فرض أنه مبلغ٢٥٥٠٠ جنيه		
* مقدار الزكاة = ٣٥٠٠٠× ٢.٥% = ٨٧٥جنيه		

- حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية فى الآتى:

يقصد بنشاط شركات الاستثمارات العقارية : شراء الأراضى والمبانى وما فى حكمها وإعادة بيعها أو شراء الأراضى والبناء عليها بمعرفة مقاول وما في حكم ذلك . يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة كما يلي :

تحديد ميعاد سنوي لحساب وأداء الزكاة

تحديد الأموال الزكوية وتشمل الأراضى والمبانى ونحوها المعدة للبيع ، وكذلك الديون الجيدة ، على الغير المرجوة السداد ، والنقدية لدى البنوك وفى الخزائن .

يطرح من الأموال الزكوية الالتزامات الحالة قصيرة الأجل المستحقة الأداء .

يحدد وعاء الزكاة ويساوي الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات الحالة المستحقة .

يحدد وعاء الزكاة ويساوي الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات الحالة المستحقة .

يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص ويقارن بالوعاء تحسب الزكاة إذا وصل الوعاء النصاب بنسبة ٢.٥ % هـ .

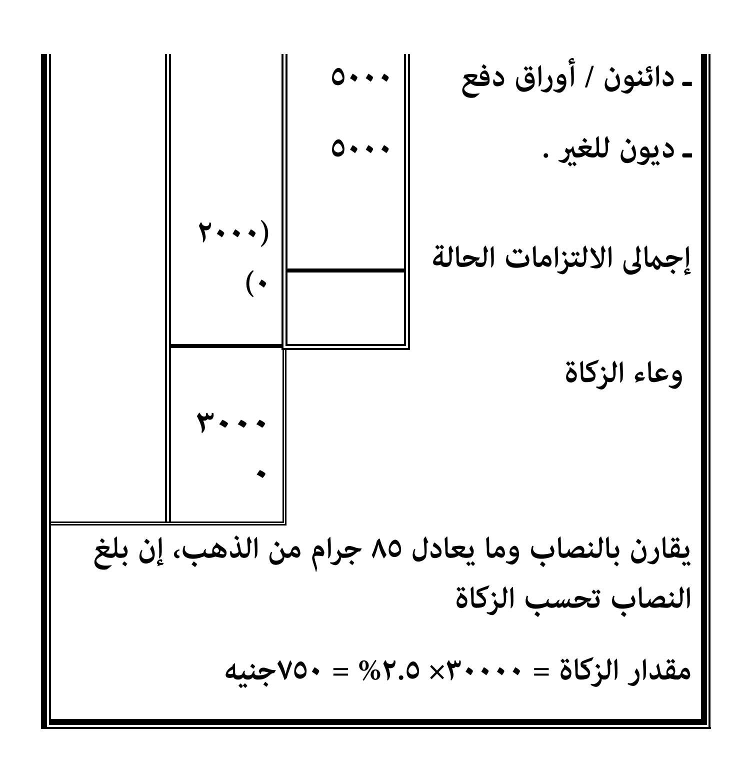
وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لشركة مقاولات .

نموذج تطبيقى على حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

الأموال الزكوية .			
ـ أراضى للبيع .	٥٠٠٠		بالقيمة السوقية
ـ أراضى للبناء والبيع .	٥٠٠٠		بالقيمة السوقية
ـ مبانى للبيع	١٠٠٠٠		بالقيمة السوقية
ـ وحدات سكنية جاهزة	٣٠٠٠		بالقيمة السوقية
ـ أعمال تحت التنفيذ	٢٠٠٠		قيمة المثل
ـ عملاء ومدينون	١٠٠٠٠		الجيد المرجو
ـ أوراق القبض	٥٠٠٠		الجيد المرجو
ـ دفعات مقدمة	٢٠٠٠		الجيد المرجو
ـ نقدية لدى البنوك	٤٠٠٠		الدفترية
ـ نقدية بالصندوق	٤٠٠٠		الدفترية
إجمالى الأموال الزكوية		٥٠٠٠٠	
يطرح : الالتزامات الحالة			
ـ أقساط مستحقة	١٠٠٠٠		



ـ دائنون / أوراق دفع	٥٠٠٠		
ـ ديون للغير .	٥٠٠٠		
إجمالى الالتزامات الحالة		(٢٠٠٠٠)	
وعاء الزكاة		٣٠٠٠٠	
يقارن بالنصاب وما يعادل ٨٥ جرام من الذهب، إن بلغ النصاب تحسب الزكاة			
مقدار الزكاة = ٣٠٠٠٠× ٢.٥% = ٧٥٠جنيه			

- حساب زكاة تجارة العقارات :

تتمثل الأحكام العامة لحساب تجـارة العقـارات فى الآتى :

يطبق على نشاط تجارة العقارات أحكام زكاة عروض التجارة السابق بيانها.

عند حلول ميعاد الزكاة تقوم العقارات المرصدة للتجارة على أساس قيمتها السوقية ويضاف إليها الديون المرجوة لدى الغير وكذلك الأموال النقدية لدى البنوك وفى الخزينة

تحصر الالتزامات الحالة المستحقة على التاجر قصيرة الأجل فى نهاية الحول حسب الدفاتر

يحسب وعاء الزكاة عن طريق طرح الالتزامات المستحقة من الأموال العقارية الزكوية.

يقارن الوعاء بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص ، فإن وصل النصاب تحسب الزكـاة على أساس نسبة ٢.٥ % هـ .

حساب مقدار الزكاة : الوعاء × نسبة الزكاة .

تصور قائمة حساب الزكاة على منوال النموذج الوارد فى الصفحة السابقة.

- نماذج من العقارات غير الخاضعة للزكاة :

من أمثلة العقارات التى ليس عليها زكاة ما يلى :

عقار مخصص للسكنى الدائمة المعتادة : ليس عليه زكاة.

عقار للمصيف ، ليس عليه زكاة .

عقار مُخَصَّصْ للأولاد فى المستقبل ولكنه خالٍ وغير مسكون : ليس عليه زكاة .

قطعة أرض سوف تبنى فى المستقبل منزلاً للسَّكَن فيه: ليس عليها زكاة .

قطعـة أرض متـروكة غير محددة القصد منها الآن ربما تباع أو ربما يبنى عليها عقـار للسكـن : ليس عليها زكاة .

قطعة أرض آلت بالميراث لا يستطيع صاحبها بيعها أو تأجيرها : ليس عليها زكاة .

العقارات والأراضى التى عليها قضايا أو مشاكل حيث يصعب بيعها أو التصرف فيها الآن ليس عليها زكاة .

العقارات المحجوز عليها أو المرهونة : ليس عليها زكاة .

حساب زكاة المستغلات :

تتمثل الأحكام العامة لحساب لزكاة المستغلات فى الآتى:

يقصد بالمستغلات : الموجودات (الأصول الثابتة) المقتناه للاستفادة من غلتها أو إيرادها مثل إيجار العقارات وإيجار السيارات والبواخر ونحو ذلك .

لا يخضع عين الأصل المستغل للزكاة ولكن الذى يخضع هو صافى الدخل أو الإيراد أو الريع.

تحسب زكاة المستغلات كما يلى :

(١)- يحدد المسلم ميعاداً سنوياً لحساب وإيتاء الزكاة .

(٢)- فى نهاية الحول تحسب الإيرادات المحصلة و المقبوضة أو ما فى حكم المقبوض خلال الحول .

(٣)- تحديد النفقات والمصروفات التى أنفقت على الأصل المستغل خلال الحول للحصول على الإيراد .

(٤)-تحديد المبالغ المسددة فعلاً لشراء قطع غيار أو سداد أقساط ونحو ذلك خلال الحول .

(٥)- تحديد وعاء الزكاة بطرح : (٤) و (٣) من (٢) .

(٦)- حساب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب

(٧)- تطرح نفقات المعيشة من الوعاء إن وجدت .

(٨)- تحسب الزكاة على أساس نسبة ٢.٥ % من الوعاء إن بلغ النصاب ،

وفي الصفحة التالية نموذجا لحساب زكاة ايجار السيارات للاسترشاد به عمليا.

نموذج تطبيقى على حساب زكاة المستغلات مع التطبيق على زكاة إيجار السيارات

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

الأموال الزكوية .		
ـ إيراد التأجير		٢٠٠٠٠
يطرح : النفقات والمصروفات		
ـ أجور السائقين	٣٠٠٠	
ـ نور ومياه	٢٠٠٠	
ـ صيانة وتصليح	٢٠٠٠	
ـ ضرائب ورسوم	١٠٠٠	
ـ أقساط مدفوعة	٥٠٠٠	
ـ مصروفات أخرى	٢٠٠٠	
إجمالى النفقات والمصروفات		(١٥٠٠٠)
		٥٠٠٠
* يطرح : نفقات الحاجات الأصلية		(٤٠٠٠)
وعاء الزكاة		١٠٠٠

مقدار النصاب:

ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤

فرضاً ما يعادل ٢٥٥٠٠ جنيه .

الوعاء دون النصاب فلا زكاة .

- حساب زكاة الزروع والثمار :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الزروع والثمار فى الآتى:

تخضع الزروع والثمار وكل ما استنبت من الأرض للزكاة ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" (سورة الأنعام : ١٤١) .

تحسب وتؤدى الزكاة وقت الحصاد على النحو التالى :

يحدد كمية الناتج من الأرض أو يوزن وُيقوم بالمال .

تخصم منه نفقات الزراعة والرى بشرط أن لا تزيدعن الثلث حسب ما رأته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، وهناك أراء فقهية لا تجيز الخصم وآراء أخرى تجيز الخصم بصورة مطلقة ، ونحن نرى جواز الخصم .

يحدد وعاء الزكاة : بطرح النفقات من قيمة المحصول يحسب النصاب وهو ما يعادل خمسة أو سق كيلا وما يعادل ٦٥٢ كيلو جرام إو خمسون كيلة من اغلب قوت الناس ، إذا وسل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة ١٠% إذا كانت الأرض تروى بدون كلفة ، أو بنسبة ٥ % إذا كانت الأرض تروى بكلفة أى بالألات والمعدات ونحو ذلك وتؤدى الزكاة عينا من المحصول أو نقدا حسب الأنفع للفقير.

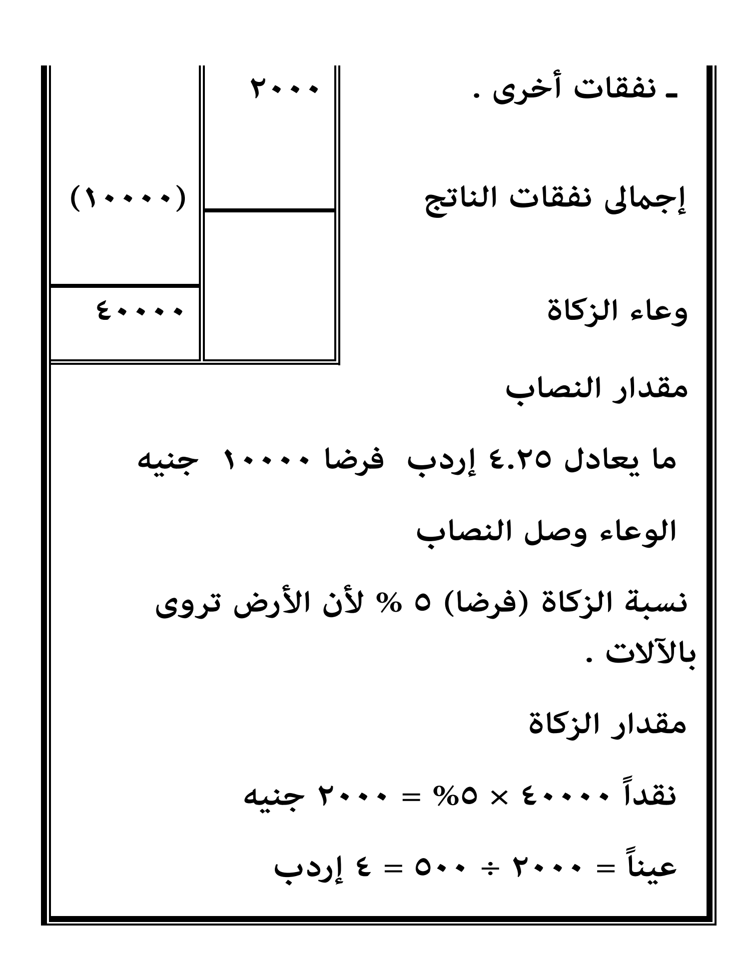
وفي الصفحة التالية نموذجا على زكاة الزروع والثمار.

نموذج تطبيقى على حساب زكاة الزروع والثمار

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

كمية/قيمة الناتج		
من الأرض		
١٠٠ إردب × ٥٠٠ جنيه		٥٠٠٠٠
يخصم : النفقات		
ـ نفقات الزراعة .	٥٠٠٠	
ـ الضرائب والرسوم	٣٠٠٠	



ـ نفقات أخرى .	٢٠٠٠	
إجمالى نفقات الناتج		(١٠٠٠٠)
وعاء الزكاة		٤٠٠٠٠

مقدار النصاب

ما يعادل ٤.٢٥ إردب فرضا ١٠٠٠٠ جنيه

الوعاء وصل النصاب

نسبة الزكاة (فرضا) ٥ % لأن الأرض تروى بالآلات .

مقدار الزكاة

نقداً ٤٠٠٠٠ × ٥% = ٢٠٠٠ جنيه

عيناً = ٢٠٠٠ ÷ ٥٠٠ = ٤ إردب

- حساب زكاة مزارع الدواجن والأسماك :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة المزارع مثل مزارع الدواجن والأسماك وما في حكم ذلك فى الآتى :

يخضع نشاط المزارع للزكاة .

يطبق عليها أحكام زكاة المستغلات وذلك إذا كانت في صورة شركة .

ليس على الموجودات (الأصول) الثابتة الموجودة بالمزارع زكاة : مثل المبانى والآلات والعدد والسيارات والمولدات والأثاث وما فى حكم ذلك .

تحسب الزكاة سنوياً بنسبة ١٠% أو ٢.٥% إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص. ونحن نميل إلى الرأي الثاني بشرط عدم الإسراف .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقي لحساب زكاة مزرعة دواجن للاسترشاد به فى الواقع العملى بفرض تطبيق أحكام زكاة المستغلات.

نموذج تطبيقى على حساب الزكاة على مزرعة دواجن

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

الأموال الزكوية .		
ـ إيراد مبيعات المزرعة خلال الحول .	٥٠٠٠٠	
ـالدواجن غير المباعة بالمزرعة	١٥٠٠٠ ٠	
ـ الأعلاف غير المستخدمة.	٥٠٠٠٠	
جملة الأموال الزكوية		٧٠٠٠٠٠
يطرح : التكاليف والمصروفات		
ـ نفقات التغذية .	٤٠٠٠٠	
ـ نفقات العمالة .	٤٥٠٠٠	
- نفقات التسويق	٢٥٠٠٠	
- نفقات إدارية وعمومية	٢٥٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
وعاء الزكاة :		٤٠٠٠٠٠
يقارن بالنصاب		

مقدار النصاب :

هو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب

فرضاً يساوي ٢٥٥٠٠٠جنيه

الوعاء وصل النصاب تحسب الزكاة

مقدار الزكاة

مقدار الزكاة = ٤٠٠٠٠٠ × ٢.٥% = ١٠٠٠٠ ج	رأي الهيئة الشرعية
أو ٤٠٠٠٠٠X ١٠% = ٤٠٠٠٠ جنيه	رأي القرضاوي

- حساب زكاة مشروع مناحل العسل :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة مشروعات مناحل العسل فى الأتى :

يخضع العسل للزكاة باعتباره من الكسب الحلال الطيب ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ " [البقرة : ٢٦٧] ، وهذا رأى جمهور الفقهاء ما عدا المالكية والشافعية ، حيث يرون أنه لا زكاة على العسل ونحن نميل إلى رأي الجمهور. يطبق على زكاة العسل أحكام زكاة المستغلات وهذا هو الرأى الأرجح عند الفقهاء وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

تحسب زكاة العسل على النحو التالى :

تحديد ميعاد حساب وإخراج زكاة العسل وليكن فى نهاية كل سنة هجرية أو ميلادية.

تحسب النفقات التى أنفقت عليه بدون إسراف أو تبذير وكذلك المدفوعات المتعلقة بالنشاط من أقساط وديون .

تخصم نفقات المعيشة والمدفوعات من الإيراد لأي مشتريات فيكون الباقى هو وعاء الزكاة (صافى إيراد العسل) .

يحسب نصاب العسل : ويرى بعض الفقهاء قياسه على زكاة الزروع والثمار ، ويرى البعض الآخر قياسه على زكاة المستغلات وهذا ما نميل إليه وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤.

إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس نسبة ١٠% من الصافى وهذا هو الرأي الأرجح .

إذا كان نشاط إنتاج العسل وتسويقه يأخذ شكل التجارة فيطبق عليه زكاة عروض التجارة

نموذج تطبيقى على حساب زكاة مشروعات مناحل العسل

قائمة حساب الزكاة

عن الحول المنتهى فى / / هـ

قيمة الإنتاج .		
ـ المبيعات خلال الحول	١٠٠٠٠٠	
ـ الإنتاج غير المباع بالمخازن	٢٠٠٠٠	
إجمالى قيمة الإنتاج		١٢٠٠٠٠
يطرح : النفقات والمصروفات		
ـ نفقات التغذية المختلفة	٢٥٠٠٠	
ـ نفقات العمال والآلات	٣٠٠٠٠	
ـ نفقات التسويق	١٠٠٠٠	
ـ مصروفات عمومية وإدارية	٥٠٠٠	
إجمالى النفقات والمصروفات		(٧٠٠٠٠)
		٥٠٠٠٠
يطرح : نفقات المعيشة (فرضاً)		(١٠٠٠٠)
وعاء الزكاة :		٤٠٠٠٠

النصاب ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب

فرضاً سعر الجرام ١٠٠ جنيهاً أى ما يساوى ٢٥٥٠٠جنيه :
الوعاء إذا بلغ النصاب تحسب الزكاة كما يلي :

مقدار الزكاة = ٤٠٠٠٠ × ١٠% = ٤٠٠٠ ج

- **حساب زكاة الأنعام :**

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الأنعام فى الآتى :

يقصد بالأنعام الإبل والبقر والغنم وما فى حكمها والتى تقتنى بنية التكاثر والتوالد حتى ولو كانت معلوفة بعض الوقت .

لا تخضع الأنعام العاملة للزكاة والتي تعمل في الجر والحرث حيث تعامل معاملة عروض القَنية وكذلك الأنعام للزينة والترويح عن النفس بدون إسراف أو مغالاة .

يطبق على الأنعام التى تقتنى بنية التجارة أحكام زكاة عروض التجارة على النحو السابق بيانه .

تحسب الزكاة على الأنعام للتكاثر والتوالد على النحو التالى:

(١)- تحديد ميعاد الزكاة وهو نهاية كل حول .

(٢)- تحديد عدد الأنعام من كل نوع الخاضعة للزكاة .

(٣)- مقارنة العدد بالنصاب الوارد فى كتب الفقه .

(٤)- تحديد الشريحة التى يقع فيها العدد لتحديد مقدار الزكاة المستحقة حسب الجداول الموجودة فى كتب الفقه.

يجوز تطبيق نظام الخلطة فى الأنعام بشرط عدم التحايل للتهرب من الزكاة .

نموذج تطبيقى على حساب زكاة الأنعام

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

البيـــان	الإبل	البقر	الأغنام
- إجمالى عدد الأنعام	١٠	٣٠	٢٥٠
يخصم :			
- الأنعام العاملة	٢	١٠	
- الأنعام المعدة للتجارة			٥٠
-وعاء زكاة الأنعام	٨	٢٠	٢٠٠

يقارن بالنصاب (٥ من الإبل ، ٣٠ من البقر ، ٤٠ من الغنم

، فإذا وصل العدد النصاب

- تحسب مقدار الزكاة وفقاً لجداولها الخاصة بذلك

إيضاح

يطبق على الأنعام المخصصة لإنتاج الألبان أو للتسمين وبيعها لحوم زكاة المستغلات حيث يخضع صافى الإيراد من المبيعات بعد طرح التكاليف والمصاريف وما فى حكم ذلك للزكاة متى وصل النصاب بنسبة ٢.٥% أو ١٠% حسب الرأى المختار.

- حساب زكاة العيادات الطبية :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة العيادات الطبية فى الآتى :

يخضع صافى كسب العيادات الطبية وما فى حكمها للزكاة لأنه من الكسب الطيب ، الذى تجب فيه الزكاة .

تحسب الزكاة سنوياً على صافى الإيراد بعد خصم التكاليف والمصاريف ونفقات المعيشة والديون المسددة فعلاً والمشتريات .

نسبة الزكاة ٢.٥% سنوياً إذا وصل الصافى (وعاء الزكاة) النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص .

ليس على الموجودات (الأصول) الثابتة الموجـودة بالعيادة زكاة ومنها على سبيل المثال : المكان/الأجهزة / المعدات/الأدوات/الأثاث / السيارة / الكمبيوتر .

إذا كان لدى صاحب العيادة أموالاً نقدية من مصادر أخرى تضاف إلى وعاء الزكاة وتحسب الزكاة على الجميع .

يقاس على زكاة العيادات الطبية زكاة المستشفيات والفنادق.

نموذج تطبيقى على حساب الزكاة على عيادة طبية

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

- إيرادات العيادة .		
ـ كشف	١٠٠٠٠	
ـ عمليات	٢٥٠٠٠	
ـ استشارات	١٥٠٠٠	
- جملة الأموال الزكوية		٥٠٠٠٠
- يخصم : التكاليف والمصاريف والمدفوعات		
ـ إيجار / أجور / كهرباء	١٠٠٠٠	
ـ مستلزمات طبية	٥٠٠٠	
ـ ضرائب ورسوم حكومية	٣٠٠٠	
ـ اشتراك النقابة	٢٠٠٠	
ـ سداد أقساط أجهزة	٢٠٠٠٠	
- إجمالى التكاليف والمصاريف		(٤٠٠٠٠)
		١٠٠٠٠
يخصم : نفقات الحاجات الأصلية		
مأكل / مشرب / مأوى / تعليم/ علاج/ صلة رحم		(٨٠٠٠)
- وعاء الزكاة		٢٠٠٠
يقارن بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فرضاً ٨٥٠٠ جنيه		
الوعاء دون النصاب : فلا زكاة عليه		

-

حساب زكاة الصيدليات :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الصيدليات فى الآتى:

يخضع نشاط الصيدلية للزكاة لأنه ينطبق عليه شرط الكسب الحلال الطيب .

يطبق على زكاة الصيدلية أحكام زكاة عروض التجارة .

لا تخضع الأصول الثابتة فى الصيدلية للزكاة ـ لأنها من عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة .

يتمثل وعاء زكاة فى الصيدليات فى الفرق بين الأموال الزكوية والالتزامات للغير .

من أهم عناصر الأموال الزكوية في الصيدلية : الأدوية والبضاعة بغرض البيع من غير الأدوية والديون الجيدة لدى الغير والنقدية لدى البنوك والنقدية فى الخزينة .

تقوم البضاعة والأدوية على أساس القيمة السوقية لها سعر جملة عند حلول ميعاد الزكاة ،وتقوم الديون لدى الغير على أساس جيد

من أهم عناصر الالتزامات الحالة الواجبة الأداء للغير : مستحقات شركات الأدوية وأى ديون أخرى للغير .

تحسب الزكاة على أساس ٢.٥% سنوياً إذا وصل صافى الوعاء النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

نموذج تطبيقى على حساب الزكاة على نشاط صيدلية

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

البيـــان	مبلغ	مبلغ
الأموال الزكوية .		
ـ بضاعة ـ أدوية	١٢٠٠٠ ٠	
ـ بضاعة ـ مستلزمات تجميل	٢٠٠٠٠	
ـ بضاعة ـ هدايا /	٣٠٠٠٠	
ـ ديون على الغير جيدة	١٥٠٠٠	

ـ شيكات على الغير جيدة	٥٠٠٠	
ـ نقدية لدى البنوك وفى الخزينة	١٠٠٠٠	
جملة الأموال الزكوية		٢٠٠٠٠٠
يطرح : الالتزامات الحالة		
ـ موردون شركات أدوية	٨٠٠٠٠	
ـ دائنون مختلفون	٢٠٠٠٠	
ـ أقساط أجهزة حالة	٢٠٠٠٠	
ـ ديون أخرى حالة	٣٠٠٠٠	
إجمالى الالتزامات الحالة		(١٥٠٠٠٠)
وعاء الزكاة		٥٠٠٠٠
يقارن بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فرضاً ما يعادل ٢٥٥٠٠جنيه ، الوعاء وصل النصاب		
مقدار الزكاة = ٥٠٠٠٠ × ٢.٥% = ١٢٥٠جنيه		

- **حساب المهن الحرة والحرف :**

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة المهن الحرَّة فى الآتى :

يعتبر إيراد المهن الّحرة من الكسب الذى يخضع للزكاة .

يتمثل وعاء الزكاة فى صافى المدخر فى نهاية الحول بعد خصم نفقات المهنة ونفقات الحاجات المعيشية والمدفوعات الأخرى المتمثلة فى سداد أقساط أو سداد ديون وفقاً لأحكام الخضوع للزكاة السابق بيانها فى الفصل الأول من هذا الكتاب

يضاف المال المستفاد من مصادر أخرى إلى الوعاء إن وجد.

إذا وصل وعاء الزكاة النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص تحسب الزكاة على أساس ٢.٥%هـ.

يجوز دفع الزكاة مقدماً شهرياً أو على دفعات على أن يسوى ما دفع خلال السنة مع المستحق فى نهاية السنة .

إذا لم توجد دفاتر أو مستندات تحسب الزكاة على مقدار المال المدخر متى وصل النصاب بنسبة ٢.٥ % هـ .

تطبق هذه الأحكام على كافة المهن الحرة مثل : المحاماة والأطباء والاستشاريين والمهندسين .

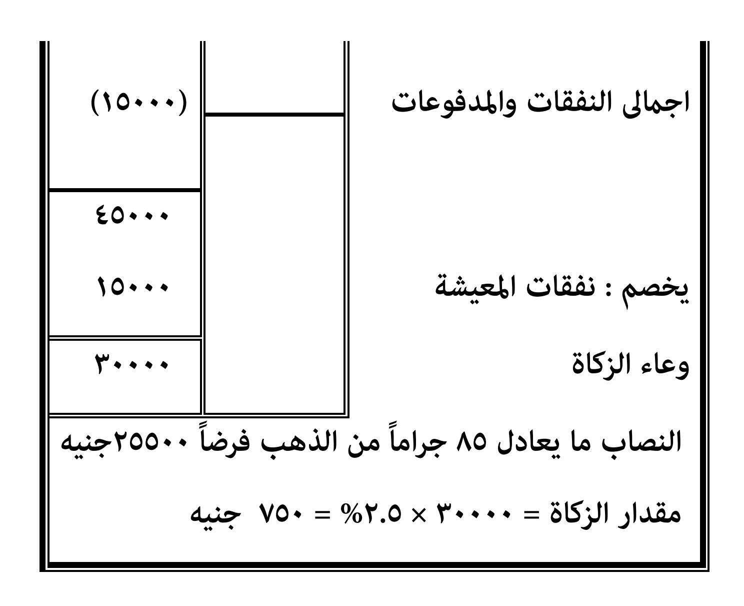
وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب الزكاة لمحاسب قانونى.

نموذج تطبيقى على حساب زكاة المهن الحرة (محاسب قانونى)

قائمة حساب الزكاة

/ / هـ

البيـــان	مبلغ	مبلغ
الإيرادات السنوية .		
ـ أتعاب استشارات	٣٠٠٠٠	
ـ أتعاب دراسات	٣٠٠٠٠	
ـ إيرادات أخرى	١٠٠٠٠	
جملة الأموال الزكوية		٦٠٠٠٠٠
- يخصم : نفقات المهنة والمدفوعات		
ـ أجور	٣٠٠٠	
ـ إيجار	٢٠٠٠	
ـ تليفون	١٠٠٠	
ـ مطبوعات	٤٠٠٠	
ـ تسديد أقساط	٥٠٠٠	



اجمالى النفقات والمدفوعات		(١٥٠٠٠)
		٤٥٠٠٠
يخصم : نفقات المعيشة		١٥٠٠٠
وعاء الزكاة		٣٠٠٠٠
النصاب ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فرضاً ٢٥٥٠٠جنيه		
مقدار الزكاة = ٣٠٠٠٠ × ٢.٥% = ٧٥٠ جنيه		

- تابع / حساب زكاة المهن والحرف :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الورش الحرفية فى الآتى :

يقصد بالحرفة : ما يقوم صاحبها من خدمات للغير مثل المناجر والمخارط والحدادة والخياطة والتصليحات ونحو ذلك .

يطبق عليها أحكام زكاة المهن الحرة وكسب العمل السابق بيانها فى الصفحات السابقة .

ليس على أدوات الحرفة زكاة مثل : المكان / العِدد / الأدوات / الأثاث / التركيبات / الأجهـزة لأنها من عروض القنية غير الخاضعة للزكاة

يكون وعاء الزكاة المدخر من الإيرادات بعد خصم مصاريف أداء الحرفة ونفقات المعيشة وسداد الديون والأقساط إن وجدت .

تحسب الزكاة إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص ، عن طريق ضرب الوعاء فى نسبة الزكاة وهى ٢.٥ % هـ .

نموذج تطبيقى على حساب الزكاة على ورشة صيانة وتصليح السيارات

قائمـة حسـاب الزكـاة / / هـ

البيـــان	مبلغ	مبلغ
إيرادات الورشة .		١٠٠٠٠٠
يطرح : التكاليف والنفقات		
ـ أجور	٥٠٠٠	
ـ إيجار	٢٠٠٠	

ـ مستلزمات التشغيل	١٥٠٠٠	
ـ ضرائب	١٠٠٠	
ـ كهرباء	٢٠٠٠	
ـ تسديد أقساط	٥٠٠٠	
إجمالى التكاليف والنفقات		(٣٠٠٠٠)
		٧٠٠٠٠
يطرح : نفقات المعيشة :		
-المأكل/المشرب /المأوى -العلاج / التعليم		٣٠٠٠٠
وعاء الزكاة		٤٠٠٠٠
يقارن بالنصاب ، فإن بلغ تحسب الزكاة فرضاً ٢٥٥٠٠جنيه		
مقدار الزكاة = ٤٠٠٠٠ × ٢.٥% = ١٠٠٠ جنيه		

حساب زكاة الأجور والرواتب :

تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الأجور والرواتب فى الآتى :

تعتبر الأجور والرواتب والمكافآت من الكسب الحلال الطيب الذى يخضع للزكاة متى كان طبيعة العمل مشروعاً.

يحدد كل موظف أو عامل ميعاداً سنوياً لحساب الزكاة وأدائها يسمى نهاية الحول .

يتمثل وعاء الزكاة فى صافى المدخر فى نهاية الحول بعد خصم نفقات المعيشة وسداد الديون وشراء لوازم الحياة وما فى حكم ذلك ، والعبرة بالرصيد فى نهاية الحول بصرف النظر عن تغيره خلال الحول.

يضاف إلى الوعاء أى مال مستفاد خلال الحول مثل المكافآت والحوافز ومكافأة ترك الخدمة وما في حكم ذلك.

وعاء الزكاة = الأجور والرواتب السنوية مطروحاً : نفقات المعيشة والتسديدات المختلفة إن وجدت.

إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢.٥% هـ

يجوز دفع الزكاة مقدماً شهرياً أو على دفعات خلال الحول على أن يسوى ما دفع مع المستحق فى نهاية الحول.

نموذج تطبيقى على حساب زكاة الرواتب

/ / هـ

البيـــان	مبلغ	مبلغ
الإيرادات السنوية .		
ـ راتب	١٠٠٠٠	
ـ بدلات	٢٠٠٠	
ـ مكافآت	٥٠٠٠	
جملة الأموال الزكوية .		١٧٠٠٠
يخصم : النفقات والمدفوعات		
ـ نفقات المعيشة	٨٠٠٠	
ـ تسديد أقساط .	٢٠٠٠	
ـ ضرائب	٢٠٠٠	
إجمالى النفقات والمدفوعات		(١٢٠٠٠)
		٥٠٠٠
يضاف : المال المستفاد إن وجد		٣٠٠٠
وعاء الزكاة		٨٠٠٠
يقارن بالنصاب ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فرضاً ٢٥٥٠٠جنيه		
-- مقدار الزكاة		
لا تجب عليه الزكاة لأنه دون النصاب		

الفصـل الثالـث : أحكام مصارف الزكاة الشرعية

- مصارف الزكاة الشرعية كما وردت بالقرآن :

لم يتـرك الله عز وجل أمر توزيع الزكاة لنَبِيٍّ أو لرسول أو لأمير أو لحاكم ، بل حددها سبحانه وتعالى فى الآية الكريمة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَـةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة : ٦٠) .

وفيما يلى توضيح مبسط لمدلول (معنى) كل مصرف .

الفقـراء : هم الذين لا يجدون قوت يومهم دون حد الكفاية .

المساكين : هم الذين ليس عندهم ما يكفيهم من الحاجات الضرورية.

وهناك اختلاف بين الفقهـاء حول تفسير أيهما أشد فقرا ، ومجمل القول كلاهما دون حد الكفاية .

العاملون عليها : هم الذين يقومون بعمل من أعمال تجميع وتخيزين وحراسة وتوزيع أموال الزكــاة على مصارفها الشــرعية وكـذلك القيـام بالأعمال الإدارية والمحاسبية والدعــوية الخاصة بالزكاة .

المؤلفة قلوبهم : ليسوا من الفقراء ولكن تعطى لهم الزكاة لتأليف قلوب من دخلوا الإسلام حديثاً ، أو كف شر غير المسلمين عن إيذاء المسلمين .

فى الرقاب : تحرير العبيد من المسلمين وكذلك فك أسرى المسلمين والمعتقلين فى سبيل الله والإنفاق على ذويهم .

الغارمون : الذين عليهم ديون وتعذر عليهم سدادها أو الذين تحملوا أعباء بسبب الإصلاح بين الناس أو الذين أصابتهم جائحـة (كارثة) ضيعت أموالهم .

فى سبيل الله : ما ينفق لجعل كلمة الله هى العليا وكلمة الكافريــن والمشركـين والملحديــن السفلى وهذا على رأى الموسعين فى تفسير مصرف " فى سبيل الله" ، ونميل إلى الأخذ بهذا الرأى.

ابن السبيل : المسلم المسافر الذى ضاع ماله أو نفذ خلال السفر ويدخل فى هؤلاء اللاجئين والمهاجــرين بسبب الحروب وطلبة العلم الغرباء الذين انقطعت بهم السبل.

- ضوابط شرعية عامة لمصارف الزكاة :

من أهم أحكام مصارف الزكاة ما يلى :

يجب عند دفع الزكاة أن يستحضر المكلف النيّة لأن لكـل عمل نية فى الإسلام ، والزكاة من أفضل الأعمال لأنها عبادة وشكر لله ، يقول : اللهم هذه زكاة مالي فتقبلها مني . يجوز أداء الزكاة نقداً أو عيناً وترجيح ما هو فى مصلحة الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقى الزكاة. لا يجوز التحايل على حق الله فى المال مثل أن يتصرف المسلم بعمد فى أموال الزكاة ليتجنب أدائها أو يتباطأ فى أدائها لأن الزكاة عبادة ، ومن موجباتها الإخلاص .

تصرف الزكاة فى بلد المزكى ولا يجوز نقلها إلا لضرورة معتبرة شرعاً مثل نقلها إلى المجاهدين أو إلى ذوى القربى من الفقراء .

من الأفضل التعجيل بأداء الزكاة لحاجة الفقراء والمساكين إليها ولا يجوز تأخيرها إلاّ لضرورة معتبرة شرعاً .

يجوز دفع الزكاة مقدماً إذا كانت هناك ضرورة لذلك أو كان فى ذلك مصلحة للفقراء والمساكين.

لا تتقادم الزكاة بمضى الزمن ، ولو مات المكلف ، يجب على الورثة أداؤها قبل توزيع التركة لأنها ديّن الله تبارك وتعالى له صفة التميز والأسبقية فى الأداء على سائر الديون.

يجوز شراء آلة الحرفة والإنتاج وتمليكها للفقير القادر على العمل لتحويله إلى قوة إنتاجية فاعلة .

لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجب على المزكى الإنفاق عليهم مثل الأجداد والآباء والأبناء ، وكذلك لا يجوز أن يعطي زكاة ماله لزوجته لأنه مسئول عن الإنفاق عليها .

يجوز للزوجة أن تعطى زكاة مالها لزوجها الفقير المسكين .

من الأولى أن تعطى الزكاة للفقراء والمساكين من ذوى القربى والجيران ، لأن فى ذلك صلة الرحم والبر وأداء حق الجار.

يجوز نقل الزكاة إلى المجاهدين فى سبيل الله فى مشارق الأرض ومغاربها ولاسيما فى البلاد المجاهدة مثل فلسطين والشيشان .

لا يجوز إعطاء الزكاة للفاسق أو لقوى قادر على العمل أو كافر إلا إذا كان ذلك لتأليف القلوب .

لا يجوز إعطاء الزكاة للعاملين لدى المزكى لأن فى ذلك منفعة سوف تعود عليه ، ويعطيهم من الصدقات التطوعية .

لا يجوز إسقاط الدين على مدين للمزكى الدائن خصماً من زكاة الدائن .

يجوز استخدام جزء من مال الزكاة للدعوة الإسلامية .

- من يتولى مسئولية توزيع الزكاة :

يؤكد الفقهاء على مسئولية الحكومة فى جباية الزكاة بالحق وإنفاقها بالحق ومنعها من الباطل ، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى : " الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنكَرِ " (سورة الحج : ٤١) ، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده.

إذا لم تقم الحكومة بدورها الزكوى فيمكن تأسيس هيئات أو مؤسسات أو جمعيات أو لجان تقوم بهذه المسئولية ، ويكون ذلك تحت إشراف الحكومة ، حيث أن مثل هذه المؤسسات أقدر من الأفراد على تنمية موارد الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية بالحق . فى حالة قيام الحكومة أو المؤسسات الزكوية بجمع الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية ،

يمكن أن يترك جزءاً من الزكاة للمزكى لينفقها بنفسه فى بعض المصارف الخاصة به مثل الأقـارب والجيران من مستحقى الزكاة وتقدر بنسبة ٢٥% تقريباً .

يجب أن يتعاون المسلمون فى دعم العمل المؤسسى للزكاة لأن ذلك هو القاعدة الأساسية لإحياء فريضة الزكاة وإصدار القوانين الملزمة لها بدلاً من أن تكون اختيارية.

وإذا لم توجد المؤسسات الزكوية السابقة يجب على المسلم أن يجتهد فى أن تصرف الزكـاة فى مصـارفها الشرعيـة السـابق بيـانها.

- مؤسسات الزكاة المعاصرة :

يوجد فى العالم الإسلامى صيغ مختلفة من العمل المؤسسى للزكاة منها على سبيل المثال ما يلى :

مؤسسات زكوية حكومية : كما هو الحال فى المملكة العربية السعودية والسودان وليبيا وإيران ، حيث تتولى جمع الزكاة إجبارياً بموجب القانون .

مؤسسات زكوية في صورة ـ هيئات حكومية مستقلة — ولها ميزانية مستقلة من حيث الموارد والمصارف وتُدْعَم من الدولة ، وتعمل تحت إشراف الحكومة ، كما هو الحال فى الكويت وقطر والبحرين والإمارات ، ويكون دفع الزكاة اختياريا .

جمعيات وهيئات خيرية أهلية مستقلة ولها ميزانية مستقلة للزكاة وتعمل تحت إشراف الحكومة ، وتتولى جمـع الزكاة من الأفراد والشركات وتنفقها فى مصارفها الشرعية ، ويكون دفع الزكاة اختياريا

لجان الزكاة فى المساجد والمؤسسات والشركات ونحوها ، حيث تتولى جمع الزكاة وإنفاقها فى مصارفها من الأفراد طواعية واختيارياً ، ويجب دعمها والتعاون معها .

يجب أن يكون لمؤسسات الزكاة المعاصرة السابقة الاستقلال التام من حيث الموارد والمصارف ، وأن تخضع الرقابة الشرعية والمالية من قبل أهل الاختصاص والثقة .

نأمل أن يكون هناك تعاوناً وتنسيقاً وتكاملاً بين مؤسسات الزكـاة على المستوى المحلى والإقليمى والعالمى لتحقـق أهداف فريضة الزكاة .

الفصل الرابع : أحكام وحساب زكاة الفطر

- معنى زكاة الفطر :

هى الصدقة التى تجب بالفطر من رمضان ، وهى واجبة على كل فـرد مسلم سواء كان عبداً أو حـراً ، ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً .

وهى طُهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة المساكين ويطلق عليها أحيانا : صدقة الفطر ، أو صدقة رمضان أو زكاة البدن

- مشروعية وحكمة زكاة الفطر :

لقد فرضت زكاة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهى واجبة عند جمهور الفقهاء ، وقال بعضهم بأنها سنة مؤكدة ودليل وجوبها من القـرآن الكريم قوله الله عـز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِـمْ حَقٌّ مَّعْلومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (سورة المعارج : ٢٤-٢٥) ، فهى حق للفقير والمسكين ونحوهم فى مال الأغنياء بمناسبة شهر الصيام .

ولقد وردت بشـأنها أحـاديث نبوية كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كدليل على وجوبها ، فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات .

- الأصناف الواجب إخراج زكاة الفطر منها :

اختلف الفقهـاء فى الأصناف الواجب إخراجها كزكاة للفطر ، وخلصوا إلى أن النبى صلى الله عليه وسلـم فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، وكانت هذه غالب أقواتهـم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو غير ذلك فإنما عليهم صاع من أغلب قوتهم مثل الأذرة والأرز والتين وغير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن أو اللحم أو السمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان .... وهذا قول جمهـور العلمـاء وهو الراجح .

والأصل أن تؤدى الزكاة عيناً وهذا رأى جمهور الفقهاء ويرى البعض جواز أدائها نقداً إذا كانت حالة الفقراء تستدعى ذلك .

- دليل جواز إخراج زكاة الفـطر نقـداً :

يقول ابن القيم : الزكاة تابعة لمصلحة المعطى صاحب المال ومصلحة الفقير آخذ الزكاة ، ولا يكلف أحدهما فوق طاقته حتى لا تنتفى السهولة واليسر عن الشريعة ، وينتهى بالقول إلى أن أنفع ما كان الزكاة فى موضعها اللائق وتنفق فى نفع وسد حاجة المحتاجين ، فإن كانت مصلحة الفقراء أن تؤدى لهم الزكاة نقداً فلا حرج ، وهذا رأى الأحناف وبعض الفقهاء المعاصرين مثل القرضاوى والهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

- مقدار زكاة الفطر:

تقاس زكاة الفطر بالمكيال وهى ما تعادل صاعاً من أغلب قوت الناس ، وهو يعادل بالمكاييل المعاصرة حوالى قدحان ، أو أربعة أحفنة ، وهذا يعادل بالموازين المعاصرة لأغلب قوت الناس حوالى ٢.٢٥ كيلو جرام .

وتأسيساً على ذلك يؤدى المسلم صاعاً من أغلب قوت بلده أو ما يعادل ذلك وزنا أو قيمة ذلك نقداً إذا كان ذلك فى مصلحة الفقير ، ويدفع ذلك عن نفسه وعن من يعول .

- على من تجب زكاة الفطر ؟ ومتى تخرج ؟

تجب زكاة الفطر على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، ويخرجها المسلم عن نفسه وعن من تلزمه نفقاتهم مثل الزوجة والأولاد والخادم وكذلك الوالدين ، وهى واجبة عن كل فرد متى غربت شمس آخر يوم من رمضان .

ولقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يخرجونها فى النصف الأخير من شهر رمضان وكان بعضهم يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين وهى لا تسقط بالتأخير بل تصبح دينا فى الذمة ، حتى يستطيع الفقير الانتفاع بها . ولقد أجمع الفقهاء بأنها يجب أن تدفع قبل صلاة العيد ، وإلاّ اعتبرت صدقة تطوعية.

ويجوز إعطائها للجمعيات الخيرية ، ولجان البر ، ولجان الزكاة لتتولى إنفاقها فى مصارفها الشرعية ، وهى أقدر على توصيلها إلى مستحقيها من الأفراد .

- إلى من تعطى زكاة الفطر :

يرى الفقهاء أن مصارف زكاة الفطر هى نفس مصارف زكاة المال ، والتى حددها الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم بقوله عز وجل : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (سورة التوبة : ٦٠) .

وتأسيساً على ذلك يكون من بين مستحقى زكاة الفطر : الفقراء والمساكين الذين هم دون حد الكفاف أو الكفاية ، وكذلك يجوز إخراجها لفئة المؤلفة قلوبهم الذين دخلوا الإسلام حديثاً أو يرجى دخلوهم وكذلك للمساهمة فى تحرير العبيد وفك الأسرى المعتقلين أو إنفاقها على أسرهم ، كما يجوز إرسالها عند الحاجة الشديدة إلى المجاهدين المسلمين وإلى الأطفال والأرامل وما فى حكمهم كما فى كشمير وفلسطين والشيشان والصومال . ويجوز أن يختص بها الفقراء والمساكين وهذا مذهب المالكية وابن تيمية لأن الأحاديث النبوية تشير إلى أنها طعمة للمساكين وهذا هو الرأى الذى نرجحه .

- مكان إخراج زكـاة الفـطر :

الأولى والأفضل أن تخرج زكاة الفطر فى المكان الذى قام وصام فيه المزكى ، أما لو صام رمضان فى غير بلده الأصلى لسفر أو غير ذلك ، فيخرجها فى البلد الذى صام فيه وهذا رأى الحنابلة والشافعية لأن زكاة الفطر متعلقة بالبدن .ولقد أجاز فريق من الفقهاء المعاصرين نقلها إلى مكان آخر إذا لم يوجد فقير أو مسكين أو مستحق للزكاة فى ذلك المكان وذلك لصلة رحم من مستحقى الزكاة أو لحاجة شديدة .

خاتمــة الكتــاب

الحمد لله رب العالمين الذى أعاننى على إعداد هذا الكتاب والذى يتعلق : كيف يحسب المسلم زكاة ماله ، والقصد منه المساهمة العملية فى إحياء فريضة الزكاة والتى كادت أن تنسى فى معظم البلاد العربية والإسلامية بسبب إحلال نظام الضرائب الوضعية محلها ، وبناء عليه حدث الشقاء للفقراء والمساكين وأصبحوا فى معيشة ضنكٍ ؟

ويقدم الكتاب نماذج تطبيقية وعملية لتساعد المسلم فى حساب زكاة ماله بسهولة ويسر سواء كان تاجراً أو صانعاً أو مزارعاً أو مقاولاً أو طبيباً أو مهندساً أو صيدلياً أو استشارياً أو مستثمراً أو موظفاً أو مهنياً أو حرفياً ..... .

كما تضمن الكتاب بعض الإرشادات العملية عن كيف توزع الزكاة على مصارفها الشرعية ولمن تعطى ودور الدولة ومؤسسات ولجان الزكاة فى مساعدة المسلم فى توصيل زكاته إلى مستحقيها بالحق .

كما تضمن الكتاب أحكام وحساب زكاة الفطر : حكمتها ومشروعيتها ومقدارها وعلى من تجب ، ولمن تعطى ، وكيف تؤدى ، وميعاد أدائها ؟

وندعو الله أن يكون هذا العمل صالحاً ولوجهه خالصا ، رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

بيان : مزيد من التفصيل يرجع إلى كتابنا : التطبيق المعاصر للزكاة يطلب من المؤلف

ت : ٠١٠٠١٥٠٤٢٥٥

مقاصد هذا الكتاب

هناك ضرورة شرعية لكل مسلم أن يعرف كيف يحسب زكاة ماله ، وكيف يوزعها وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، لأن الزكاة فريضة ، وركن من أركان الإسلام ، وعبادة وطاعة لله ، وأساس التكافل الاجتماعى ، وعمود التنمية الاقتصادية .

ولقد ظهرت أنواع مستحدثة من الأموال والأنشطة لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية من الضرورى معرفة كيف تُحْسَب عليهاالزكاة ، مثل : الاستثمارات النقدية والمالية ،والاستثمارات فى التجارة والصناعة والمقاولات ، و في مشروعات الأعمال المختلفة ،

لذلك فهناك حاجة لكتاب مبسط وميسر يساعد المسلمين فى حساب زكاة المال وزكاة الفطر في ظل التطبيق المعاصر وكيفية توزيعها على مصارفها الشرعية ، وهذا هو المقصد من هذا الكتاب و الذي يتضمن ما يلي.

- الأحكام الفقهية لزكاة المال وزكاة الفطر.

- كيفية حساب زكاة المال في ظل التطبيق المعاصر؟ .

- كيفية حساب زكاة الفطر في ظل التطبيق المعاصر ؟.

- المصارف الشرعية للزكاة والصدقات في ظل التطبيق المعاصر.

أدعو الله أن يكون هذا الكتاب نافعا ، وأن يكون القصد منه خالصا لوجه الله ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم .

المؤلف : دكتور حسين حسين شحاتة

فهرس المحتويات